مقررات جلسة مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٥/٢١
التي عقدت يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٥/٠٨/٠٥
في القصر الجمهوري

١. بناءً على وثيقة الوفاق الوطني التي أُقرت في مدينة الطائف، وانبثق منها الدستور اللبناني الحالي، خصوصاً ما نصت لجهة: "استعادة سلطة الدولة حتى الحدود اللبنانية المُعترف بها دولياً" و"بسط سلطة الدولة اللبنانية تدريجياً على كامل الاراضي اللبنانية بواسطة قواتها الذاتية" و"إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحرير جميع الاراضي اللبنانية من الاحتلال الاسرائيلي وبسط سيادة الدولة على جميع اراضيها ونشر الجيش اللبناني في منطقة الحدود اللبنانية المعترف بها دولياً"،

وبناءً على البيان الوزاري لحكومة "الاصلاح والإنقاذ" الحالية، التي نالت على اساسه في ٢٦ شباط ٢٠٢٥، ثقة (٩٥) نائباً من اعضاء المجلس النيابي، والذي أكد على: "ان الدولة تلتزم بالكامل مسؤولية أمن البلاد، والدفاع عن حدودها"، وعلى "تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٧٠١ كاملاً، من دون اجتزاء ولا انتقاء"، مع "تأكيد ما جاء في القرار نفسه، وفي القرارات ذات الصلة، عن سلامة أراضي لبنان وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المُعترف بها دولياً، حسب ما ورد في اتفاق الهدنة بين اسرائيل ولبنان في ٢٣ آذار ١٩٤٩"، والتشديد على "حق لبنان في الدفاع عن النفس في حال حصول اي اعتداء، وذلك وفق ميثاق الامم المتحدة"،

وبناءً على ما ورد في خطاب القسم للسيد رئيس الجمهورية في ٩ كانون الثاني ٢٠٢٥، والذي أكدت الحكومة الحالية التزامه في بيانها الوزاري، تحديداً فيما خص تنفيذ "واجب الدولة في احتكار حمل السلاح"،

وبناءً على إقرار لبنان، باجماع الحكومة السابقة، على "اعلان الترتيبات الخاصة بوقف الاعمال العدائية"، كما أُقر في ٢٧ تشرين الثاني ٢٠٢٤، وهو الاعلان الذي دعا إلى الالتزام بقرارات مجلس الامن الدولي التي تؤكد على "نزع سلاح جميع الجماعات المُسلحة في لبنان"، وضمان ان تكون "القوات المسلحة اللبنانية وقوى الامن الداخلي والمديرية العامة للأمن العام والمديرية العامة لأمن الدولة والجمارك اللبنانية والشرطة البلدية، هي الحاملة الحصرية للسلاح في لبنان"،

وبعدما إطلع مجلس الوزراء على ورقة المُقترحات التي تقدمت بها الولايات المتحدة الاميركية، عبر السفير توم باراك، من اجل "تمديد وتثبيت اعلان وقف الاعمال العدائية لشهر تشرين الثاني ٢٠٢٤ لتعزيز الوصول إلى حل دائم وشامل"، وعلى التعديلات التي تمّ اضافتها إليها بناءً على طلب المسؤولين اللبنانيين.

قرر مجلس الوزراء ما يأتي:

أولاً: استكمال النقاش في الورقة التي تقدّم بها الجانب الأميركي (المُرفقة) يوم الخميس في السابع من الشهر الحالي.

ثانياً: تكليف الجيش اللبناني وضع خطة تطبيقية لحصر السلاح قبل نهاية العام الحالي بيد الجهات المُحددة في "اعلان الترتيبات الخاصة بوقف الاعمال العدائية" وحدها، وعرضها على مجلس الوزراء قبل ٣١ من الشهر الجاري لنقاشها وإقرارها.

٢. الموافقة على ما يأتي:

أولاً: مشروع مرسوم يرمي إلى تعيين رئيس مجلس إدارة وأعضاء مجلس إدارة معرض رشيد كرامي الدولي لمدة خمس سنوات على الشكل التالي:

- السيّد هاني الشعراني رئيساً متفرغاً لمجلس الإدارة ومديرًا عامًا.
- السيّد غابي خرياطي عضواً غير متفرغاً.
- السيّدة سيلفيا يمين عضواً غير متفرغاً.
- السيّد باسم بخاش عضواً غير متفرغاً.
- السيّدة جومانة تدمري عضواً غير متفرغاً.
- السيّد هاني الشماع عضواً غير متفرغاً.
- السيّدة ليلى شحود عضواً غير متفرغاً.

ثانياً: مشروع مرسوم يرمي إلى تحديد التعويض الشهري لرئيس مجلس الإدارة ـ المدير العام لمعرض رشيد كرامي الدولي والأعضاء غير المُتفرغين فيه وفقًا للآتي:

رئيس مجلس الإدارة ـ المدير عام /٥٣٤,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية.

عضو مجلس الإدارة /٤٤,٥٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية.

٣. الموافقة على مشروع قانون مُعجَّل يرمي إلى تعديل المادة الخامسة من القانون المُعجَّل رقم ٤٢ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود)، وعلى مشروع مرسوم بإحالة مشروع القانون المذكور على مجلس النواب.

٤. **الموافقة على** ما يأتي:

أولاً: مشروع القانون الرامي إلى تعديل القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (مُكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب) بعد إجراء التعديلات التالية:

١. إستحداث مادة أولى في مطلع القانون خاصّة بـ "التعاريف" تُوضّح المقصود بالمُصطلحات والمفاهيم الجديدة المطلوب إدراجها في نصّ القانون وذلك وفقًا لما ورد في رأي هيئة التشريع والإستشارات رقم ٢٠٢٤/٢٤١ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٣٠ والمؤكّد عليه بالرأي رقم ٢٠٢٥/١٧٧ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٩ باستثناء مُصطلح "الوصي" الواردة في القانون رقم ٧٤ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٤ (تحديد المُوجبات الضريبية للأشخاص الذين يقومون بنشاط ألـ Trustee) وفي قرار وزير المالية رقم ١/١٤٧٢ تاريخ ٢٠١٨/٩/٢٧ (آلية تحديد صاحب الحقّ الإقتصادي).

٢. تعديل المادة الثالثة لتُصبح على النحو التالي:

"يُعاقب كل من أقدم أو حاول الإقدام أو حرّض أو سهل أو تدخل أو اشترك أو تواطىء أو تآمر أو أبدى المشورة في سبيل ارتكاب أو تسهيل:

أ- عمليات تبييض أموال بالأشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث إلى سبع سنوات وبغرامة لا تزيد عن مثلي المبلغ موضوع عملية التبييض.

ب-عمليات تمويل الإرهاب أو الأعمال المرتبطة بها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة /٣١٦/ مكرر والمواد /٢١٢/ لغاية /٢٢٢/ ضمناً من قانون العقوبات."

ثانياً: مشروع مرسوم بإحالة مشروع القانون المذكور على مجلس النواب.

٥. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى إبرام النظام الأساسي لمرفق البيئة العربي، وعلى أن يؤخذ برأي وزارة المالية حول اتفاقية المقر المُشار إليها في المادة التاسعة من النظام الأساسي.

٦. الموافقة على مذكرة تفاهم بين المكتبة الوطنية اللبنانية والمكتبة الوطنية الإسبانية وتفويض وزير الثقافة التوقيع عليها.

٧. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى قبول الهبة العينية موضوع اتفاقية الشراكة بين كل من مجلس الخدمة المدنية والمنظمة الدولية للفرنكوفونية (OIF) والمعهد الفرنسي في لبنان (Institut Français) لتدريب مئة موظف في الإدارة العامة اللبنانية على اللغة الفرنسية المتخصصة في مجالات المال، الإقتصاد، الإدارة، الدبلوماسية والعلاقات الدولية، خلال العام ٢٠٢٥، وعلى تفويض رئيس مجلس الخدمة المدنية بالتوقيع على الإتفاقية المذكورة.

٨. إرجاء البتّ بعرض وزارة الإتصالات للمساعي لتوفير خدمات إنترنت عبر الأقمار الإصطناعية والعروض التي تلقّتها من شركات عالمية عاملة في هذا المجال.

٩. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تحديد التعويض الشهري لرئيس مجلس الإدارة ـ المدير العام لشركة تلفزيون لبنان ش.م.ل. والأعضاء غير المُتفرغين فيه وفقًا للآتي:

رئيس مجلس الإدارة ـ المدير عام /٢٦٨,٥٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية

عضو مجلس الإدارة /٤٤,٧٥٠.٠٠٠/ ليرة لبنانية

١٠. الموافقة على طلب وزارة الأشغال العامة والنقل على إجراء مباراة لتعيين /٢٥/ موظف في سلك الإطفاء في المديرية العامة للطيران المدني لملء الشغور في فرقة الإطفاء العاملة في مطار رفيق الحريري الدولي ـ بيروت.

١١. تعيين المهندس روني طانيوس لحود رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة المؤسسة العامة للإسكان ـ مديراً عاماً لها.

١٢. وإستناداً لاحكام الفقرة الخامسة من المادة /٤٦/ من قانون الشراء العام، الموافقة على تفويض وزير الطاقة والمياه إجراء المفاوضات اللازمة وتوقيع عقد اتفاق رضائي مع مؤسسة البترول الكويتية للتجارة Kuwait Petroleum Corporation Trading LTD بصفتها مُمثلة لدولة الكويت يتعلق بتوريد كمية من الغاز أويل لزوم معامل إنتاج الطاقة لدى مؤسسة كهرباء لبنان العاملة، علماً أن العقد المطلوب توقيعه رضائياً يتضمن تزويد مؤسسة كهرباء لبنان كمية /١٣٢,٠٠٠/ طن متري من مادة الغاز أويل لزوم معامل إنتاج الطاقة على أن يكون /٦٦,٠٠٠/ طن دون أي مقابل كهبة من دولة الكويت المُمثلة بالمؤسسة المذكورة، و/٦٦,٠٠٠/ طن متري يُسدد ثمنها من حساب مؤسسة كهرباء لبنان بالدولار الأميركي المفتوح لدى مصرف لبنان وفق الشروط التالية:

أ- فتح اعتماد مُستندي مُعزز مع دفع مؤجل لمدة (٩٠) يوماً تبدأ من تاريخ إستلام الشحنات موضوع العقد، مع فائدة بمعدل CME Term SOFR + 5% per annum Term، علماً أنَّه سيتم التفاوض حول إمكانية إعفاء مؤسسة كهرباء لبنان من هذه الفائدة في حال تمّ التسديد الثمن خلال فترة (٦٠) يومًا من تاريخ الإستلام.

ب- اعتماد جعالة قدرها /١٠.٥٠/ دولار أميركي للبرميل الواحد وفق تسعيرة FOB ARAB GULF لمادة الغاز أويل.

١٣. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إعفاء السيّد جان يوسف جبران ـ مدير عام مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان من مهام وظيفته ووضعه تحت تصرف وزير الطاقة والمياه وفقاً للمادة ٢٠ من المرسوم رقم ١٤٥٩٦ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٤ (النظام الداخلي في مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان).

١٤. الطلب إلى وزير الداخلية والبلديات إجراء المُقتضى القانوني من أجل تغيير تسمية "جادة حافظ الأسد" في بيروت (طريق المطار) لتُصبح "**جادة الفنان زياد عاصي الرحباني**".

١٥. الرجوع عن قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ ـ البند ٢٩ منه (الموافقة على سبيل التسوية على موافقات إستثنائية صادرة خلال فترة تصريف الأعمال) والمُتعلق بطلب وزارة الاقتصاد والتجارة السماح بهدم ما تبقى من صوامع في الأهراء.